الدرس: ٢٦

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ٢٧ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فروع قد يدعى وقوع نتيجتها مخالف للقطع بالحكم الشرعى

كان الكلام فى الفروع التى ادعيت أن نتيجتها تؤدى الى مخالفة القطع التفصيلى:

الفرع الاول: هو أنه إذا اودع زيد لدى شخص دينارين و اودع عمرو لديه دينارا واحدا، فتلف واحد من تلك الدنانير، و لا يعلم هل التالف دينار عمرو أو احد دينارى زيد. فقال المشهور بأنه يؤتى دينار لصاحب الدينارين و يقسّم الدينار الثانى بينهما نصفين. فإذا اجتمع

النصفان لدى شخص ثالث و اشترى بهما متاعا فيعلم تفصيلا ببطلان هذا البيع.

قلنا بأنه تارة نتكلم عن هذا الفرع مع غمض العين عن رواية النوفلى و لو لأجل ضعف سندها كما عليه السيد السيستانى و اخرى نتكلم عن مفاد رواية النوفلى بناءا على تمامية سندها.

اما الكلام حول هذا الفرد حسب مقتضى القاعدة؛ فقد ذكر السيد الخوئى فى مصباح الاصول أن مقتضى قاعدة العدل و الانصاف تقسيم الدينار الثانى بينهما نصفين. ولكنه فى بحث الزكاة و الخمس نفى ذلک و قال لا نقبل هذه القاعدة التى سميت باسم قاعدة العدل و الانصاف، بل لابد من الرجوع الى القرعة لولا الدليل الخاص.

و ما ذكره هو الصحيح فى غير مورد التداعى. فى مورد التداعى لا يبعد أن يكون بناء العقلاء على التنصيف. و هذا هو المستفاد من روايات باب القضاء. و اما فى غير مورد التداعى كما هو المفروض، لأن كلا من زيد و عمرو ليس لديهما أى دعوى فى أن التالف كان مال فلان دون فلان. هما شاكان فى ذلک، كما أن الودعى يشک. هنا لا دليل على أن العقلاء يجرون قاعدة العدل و الانصاف كما لا يوجد نص خاص عليه عدا رواية النوفلى.

فمقتضى القاعدة ليس هو التنصيف.

الاشكال الثانى: ما ذكره السيد السيستانى من أننا نقبل أن اللازم تطبيق قاعدة العدل و الانصاف على المقام، و لكن مقتضى هذه القاعدة التنصيف، لأنه لم يلحظ فى التنصيف نسبة الاحتمال، بل لوحظ عدد الاشخاص. احتمال كون الدينار الثانى لعمرو الذى هو صاحب دينار واحد ليس مساويا مع احتمال كونه لزيد الذى هو صاحب الدينارين. لأن احتمال كون كلا الدينارين لزيد احتمال واحد من ثلاث احتمالات. هنا ثلاث احتمالات:

الاحتمال الاول: أن يكون كلا الدينارين لزيد.

الاحتمال الثانى: أن يكون الدينار الاول لزيد و الدينار الثانى لعمرو.

الاحتمال الثالث: عكس الاحتمال الثانى، أن يكون الدينار الاول لعمرو و الدينار الثانى لزيد.

فنتيجة الاحتمالين الاخيرين كون احد الدينارين لعمرو سواء كان هو الدينار الاول أو الثانى. و إنما نتيجة احتمال واحد من ثلاث احتمالات أن كلا الدينارين لزيد صاحب الدينارين و أن التالف هو دينار عمرو. فلابد من اعطاء عمرو ثلثى دينار و اعطاء زيد دينار و

ثلث دينار. كما ذكر فى كتاب القرعة أنه لو وصلت النوبة الى القرعة فلابد من ملاحظة نسبة الاحتمالات.

نحن و إن كنا نجد مبرّرا عقلائيا لهذا البيان، فيا ترى أنه لو رمى شخص رصاصة واحدة الى جهة و رمى شخص آخر عشرين رصاصة الى تلك الجهة، ثم جاءوا و قالوا إن شخصا انقتل نتيجة اصابة رصاصة لا يدرى هل هى رصاصة صاحب الرصاصة الواحدة أو رصاصة صاحب العشرين رصاصة. فاحتمال أن يكون القتل مستندا الى رصاصة صاحب الرصاصة الواحدة احتمال واحد من احدى و عشرين احتمال، و احتمال كون قتل ذلک الرجل بسبب اطلاق رصاصة من عشرين رصاصة لصاحب العشرين رصاصة، عشرين احتمال من احدى و عشرين. فكيف نساوى بينهما فى القرعة؟

و لكن ليس هذا التوجيه بحدّ نقتنع به.

اولا: يوجد اطلاق فى صحيحة محمد بن عيسى: فى رجل نزى (أى عمل العمل الشنيع) بشاط فاشتبهت هذه الشاة بين قطيعة غنم، يقول الامام عليه السلام: يروزع قطيع الغنم الى نصفين، يعنى افرض خمسين شاة، خمس و عشرين فى جانب و خمس عشرين فى جانب و يقرع بينهما. فإذا طلعت القرة باسم خمس و عشرين فى الجانب الشرقى، أو إذا تحبون يكون العدد زوجا كان ستين شاتا ثلاثين فى

جانب و ثلاثين فى جانب آخر، إذا طلعت القرعة باسم الذى فى الجانب الشرقى، فيقسم ثلاثين شاة الى قسمين مرة اخرى. الى أن يصل الى عدد فرد، ثم بعد ذلک مثلا يقرع يكتب اسم تلک الشياة اسم أو رقم كل شاة فى ورقة، الشاة الاولى، الشاة الثانية، الشاة الثالثة، الى أن تخرج القرعة باسم شاة فتذبح و تحرق و تنجو سائر الشياة.

الامام لم يفصل بين أن يكون بعض الشياة احتمال كون الموطوء فيها اقوى. لم يفصلّ. و لعل السيد السيستانى يقول: الارتكاز العقلائى يوجب رعاية العدالة و هذا يكون مقيدا لبيا للاطلاق. لكن ليس هذا بحد يمنع من الاطلاق.

و ثانيا: نحن نرى أن الذهن الساذج للعقلاء ليس فيه اثر من رعاية نسبة الاحتمال. فإذا فرض أنه وجدت علامة فى احد الدينارين الباقيين فشخّص بأنّ هذا الدينار لصاحب الدينارين. اعترف كل منهما بأن هذا الدينار الاول فيه علامة تعيّن أن هذا الدينار لزيد الذى هو صاحب الدينارين، فانحصر الاشتباه فى الدينار الثانى. هنا خب حتى السيد السيستانى يقول بالتنصيف إذا كان على اساس قاعدة العدل و الانصاف. و يقول إذا كان على اساس القرعة بأنه يكتب فى ورقتين، ورقة اولى اسم زيد، ورقة ثانية اسم عمرو، لا ثلاثة اوراق. فهل يوجد

فی المرتکز العقلاء فرق بین هذا المثال و بین المقام الذی لا یوجد علامة فی أیّ من الدینارین، بعید جدا.

علی أی حال، المهم هو الاشکال الاول علی السید الخوئی من أنه لا یوجد اثر من قاعدة العدل و الانصاف فی غیر مورد التداعی.

فإذن صار الوجه الاول فی مقتضی القاعدة ما ذکره السید الخوئی من التنصیف فی الدینار الثانی حسب قاعدة العدل و الانصاف و الذی عدل عنه فی بحث الزکاة و الخمس.

الوجه الثانی: ما ذکره السید السیستانی فی منهاج الصالحین و فی کتاب لا ضرر و لا ضرار، من أن مقتضی قاعدة العدل و الانصاف لیس هو التنصیف، بل رعایة نسبة الاحتمال. ففی مثال اعطاء زید دینارین الی الودعی و اعطاء عمرو دینارا واحدا الی الودعی، یعطی لعمرو الذی هو صاحب دینار واحد ثلثی دینار. و هکذا کل ما یزید دنانیر زید تقوی حصة عمرو. إذا اعطی زید ثلاث دنانیر و اعطی عمرو دینار واحد، فتلف واحد من تلک الدنانیر، هنا یعطی ثلاثة ارباع من ذاک الدینار الاخیر الی عمرو و هکذا.

الوجه الثالث: ما ذکره الشهید الثانی فی المسالک، حینما ذکر المحقق الحلی هکذا: و لو کان مع شریکین درهمان، فادعی

احدهما كليهما و ادعى الآخر احدهما فقط، كان للاول درهم و نصف و للثانى نصف درهم. و كذا لو كاودعه انسان درهمين و آخر درهما و امتزج الجميع ثم تلف درهم، يعطى الدرهم الثانى على نحو التنصيف الى كليهما. يعطى نصفه الى هذا و نصفه الآخر الى الثانى.

الشهيد الثانى فى المسالک يقول: هذا ليس صحيحا و إن كان هو المشهور. استنادا الى رواية السكونى. لكن هذه الرواية ضعيفة السند.

و نحن نفصل بين مثال الدرهم و الدنيار و مثال الآخر. فى هذا المثال لابد من القرعة. لماذا؟ لأنّ عموم دليل القرعة يشمل المقام ولا دليل على خلافه. و لكن يمكن أن نذكر مثالا آخر، و هو ما إذا كان لأحدهما مثلا منّان من الحنطة و للثانى منّ من الحنطة و أودعا الحنطة لدى ودعىّ. فقبل أن يتلف منّ من الحنطة امتزج الجميع بعضها ببعض. هنا الشعيد الثانى يقول: بمجرد الامتزاج حصلت الشركة القهرية. امتزج المنان بالمن الذى يملكه عمرو. فصارت الشركة بينهما على نحو الاشاعة فسهم الذى اودع منين ثلثا الكل و سهم الذى اودع منا ثلث الكل على نحو الاشاعة. فكأنه مات الوالد الذى يملک ثلاثة امنان من الحنطة، و بقى له ولد و بنت. الولد يرث ضعف البنت. يكون ثلاثة امنان، الابن يرث منين على نحو الاشاعة والبنت ترث منا واحدا. ثم بعد ذلک تلف منٌّ. هذا المنّ التالف

يحسب عليهما، فكأنه تلف من مال كل منهما ثلثه. هذا الذى كان يملک منا بعد أن امتزج ماله بمال شخص الآخر، تلف ثلث ماله. كان ماله منا، تلف ثلث ماله. ثلث ماله يصير كيلوين. كيلو واحد تلف و الذى يملكه بالفعل كيلوان. و تلف من مال صاحب المنين أيضا ثلثه، منّان تلف منه ثلثه. و ثلث المنين تصير كيلوان و نعطى اليه منّ و كيلو واحد.

لأنه هنا بامتزاج الحنطة حصلت الشركة القهرية. و اين هذا من الدراهم و الدنانير؟ دينارى هذا الشخص و دينار ذاک الشخص الثانى اشتبها، لم يمتزجا. الاشتباه شىء و الامتزاج شىء آخر. الامتزاج يصير فى الحنطة و الشعير و الأرز و نحو ذلک. و اما إذا اشتبه دينار هذا الشخص بدينار شخص آخر هذا لا يمسى بالامتزاج و لا يوجب الشركة القهرية. لا يمكن أن نقول تلف من هذا الشخص الذى كان يملک دينارا واحدا ثلث ديناره. لا، لعله لم يتلف منه أى شىء و إنما التالف دينار صاحب الدينارين. هنا لابد من القرعة.

و الظاهر أن ما ذكره مقتضى القاعدة. إذا لم يكن المورد من موارد التداعى فكلامه صحيح، كما أن المفروض أنه ليس من موارد التداعى.

الوجه الرابع: ما ذكره فى المباحث: من أنه هنا لا نحتاج الى القرعة. لماذا؟ لأن القرعة لكل امر مجهول أى لايعرف حكمه لا ظاهرا و لا واقعا. لكن هنا يمكن للودعى ايصال المال الى مالكه. يقول لزيد و عمرو أنا عندى شغل معكم، يجمعهما فى الحرم مثلا، يطلّع دينارين من جيبه يضعهما أمام الرجلين، يقول لهما كل من كان منكما مالكا لهذا المال فليأخذه. فهنا عمل الودعى بوظيفته. مادام يمكن أن يعمل بوظيفته لا تصل النوبة الى القرعة. فوصل المال الى صاحبه. و زيد و عمرو هنا ينظر احدهما الى الآخر. اما زيد يقول احد الدينارين مالى بلا اشكال، اما الدينار الآخر لا بعينه لأنه غير متعين فى علمهما، لكن احدهما لا بعينه مالى، و الدينار الآخر ليس معلوما هو مالى أو مالک. فإما أن يتصالحا على النصف أو على أىّ شىء، أو تصل النوبة هنا الى القرعة بعدما خلّى الودعى بين المال و مالكه. فهنا حينئذ إذا لم يتصالح زيد و عمرو فيصير المورد من موارد القرعة. لأنه بالنسبة الى زيد و عمرو ينطبق عنوان المجهول.

و إذا تداعيا، فقال زيد كلاهما مالى، أنا اعرف دينارى، و قال عمرو كلا ثم كلا، أنا اعرف دينارى موجود هنا. فتعاركا، و رأيا حاكما شرعيا ذهب اتفاقا لزيارة الحضرة فحين رجع رأياه و قالا أنت حاكم

شرعی احکم بیننا. فهنا الحاکم الشرعی یحکم بینهما فی مورد التداعی بمقتضی قاعدة العدل و الانصاف.

فهل ما ذکره السید الصدر علی ما هو منقول فی مباحث الاصول تامّ أم لا، نتکلم عن ذلک فی اللیلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمین.